كتاب الطهارة
الجزء: ٣

السيد الخميني

الانكار عن علم، وإلا فالأمر أوضح.
وهنا احتمال ثالث بعد حمل المطلقات على المقيدات، وهو حملها على الحكم الظاهري، وأن الجاحد لما علم أنه من الدين محكوم بالكفر لكنه لا يلائم جميع الروايات وإن يلائم بعضها، كما أن الجمع الثاني كذلك وإن كان أقرب من الثالث، وأقرب منهما الجمع الأول.
وكيف كان لا دلالة لها على كفر منكر الضروري من حيث هو، والظاهر أن غالب كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة سيما أبواب الحدود ناظر إلى الحكم الظاهري، وبعضها محتمل للوجه الثاني أو محمول عليه. فلا يمكن تحصيل الشهرة أو الاجماع على المدعى.
ففي كتاب المرتد من الخلاف: " من ترك الصلاة معتقدا أنها غير واجبة كان كافرا يجب قتله بلا خلاف " وفي النهاية: " من استحل الميتة والدم ولحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن دين الاسلام ووجب عليه القتل بالاجماع ".
وفي حدود الشرايع: " من شرب الخمر مستحلا استتيب، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإن امتنع قتل، وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي، وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين المسلمين - وقال -: من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ".
ويحتمل في هذه العبارات أحد الوجهين، ولهذا قال المحقق في حدود الشرايع: " كلمة الاسلام أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله " نعم صريح بعض وظاهر جمع حصول الارتداد بإنكار الضروري أو ما يعلم إنه من الدين مطلقا وأنه سبب مستقل، كما أن صريح بعض وظاهر جمع أنه ليس سببا مستقلا، بل هو لأجل

رجوعه إلى إنكار الأصلين، ولم يظهر من قدماء أصحابنا شئ من
الوجهين يمكن الوثوق بمرادهم، فضلا عن تحصيل الشهرة في المسألة.
نعم قد يقال بأن تسالمهم على نجاسة الخوارج والنصاب مع
استدلالهم لها بأنهم منكروا الضروري من الدين دليل على تسالمهم بأن
إنكاره مطلقا موجب للكفر، ضرورة أن كثيرا منهم بل غالبهم
كانوا يتقربون إلى الله تعالى بالنصب لهم والحرب معهم، لجهلهم عما
ورد في حقهم من الكتاب والسنة.
وفيه أن التمسك لنجاستهم بإنكارهم الضروري إنما وقع من
بعضهم، ولم يظهر تسالمهم عليه، بل الظاهر أن نجاسة الطائفتين مسلمة
عندهم بعنوان النصب والحرب، ولهذا لم ينقل الخلاف في نجاستهما،
مع وقوع الخلاف في منكر الضروري، فالأقوى عدم نجاسة منكر
الضروري إلا أن يرجع إلى إنكار الأصلين ولو قلنا بأن الانكار مطلقا
موجب للكفر، لعدم الدليل على نجاسة الكفار بحيث يشمل المرتد بهذا
المعنى، أما الآية فواضح، وأما الروايات فقد مر الكلام فيها. وأما
الاجماع فلم يقم عليها.
بل لا يبعد أن يكون دعوى الشيخ الاجماع على كفر مستحل الميتة
والدم ولحم الخنزير وارتداده تارة ودعوى عدم الخلاف في كفر من
ترك الصلاة معتقدا أنها غير واجبة أخرى، مضافا إلى ما تقدم هي
ارتداده بحسب بعض الآثار كالقتل وغيره دون النجاسة، تأمل. وكيف
كان لا يمكن إثبات نجاسته بالاجماع أو الشهرة.
وأما الطائفتان فالظاهر نجاستهما، كما نقل الاجماع وعدم الخلاف
وعدم الكلام فيها من جملة من الأعاظم، وإرسالهم إياها إرسال المسلمات
ويمكن الاستدلال عليها بموثقة ابن أبي يعفور هن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث قال: " وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها يجمع
غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم
فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وإن الناصب
لنا أهل البيت لأنجس منه " (١) فإنه بعد ثبوت نجاسة الطوائف الثلاث
بما مر مستقصى جعل هذه الطائفة الخبيثة قرينة لهم يشعر أو يدل
على كونهم نجسة، هذا مع التصريح بأنهم أنجس من الكلب الظاهر
بمناسبة الحكم والموضوع في النجاسة الظاهرية، ومجرد جعلهم أنجس من
الكلب لا يوجب رفع اليد عن الظاهر الحجة. ولا ينافي ذلك ما مر منا من الخدشة في
الاستدلال عليها لنجاسة
الطوائف الثلاث، لأن الاستدلال هناك كان لمقارنتهم مع النصاب،
وقلنا إن صرف ذلك لا يدل على المطلوب، وهاهنا بعد ثبوت النجاسة
للطوائف يستدل من المقارنة على أن المراد بتلك النجاسة هي النجاسة
الظاهرة التي للطوائف والكلب بالدليل الخارجي، تأمل.
وأما الاستدلال لها برجوع إنكارهم فضائل أهل البيت الواردة من
النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إلى تخطئته واعتقاد الغفلة والجهل بعواقب
أمورهم في حقه صلى الله عليه وآله وهو كفر فغير تام صغرى وكبرى، لمنع
عموم المدعى في جميع طبقاتهم، ومنع صيرورته موجبا للكفر والنجاسة
سيما مع ذهاب بعض أصحابنا كابن الوليد إلى أن نفي السهو عن النبي
صلى الله عليه وآله أول مراتب الغلو، وظهور بعض الآيات والروايات
في سهوه. وكيف كان لا ينبغي الاشكال في كفر الطائفتين ونجاستهما
ثم إن المتيقن من الاجماع هو كفر النواصب والخوارج أي
الطائفتين المعروفتين، وهم الذين نصبوا للأئمة عليهم السلام، أو بعنوان

---

(١) مرت في ص ٣٠٥.

التدين به، وأن ذلك وظيفة دينية لهم، أو خرجوا على أحدهم كذلك كالخوارج المعروفة، والظاهر أن الناصب الوارد في الروايات كموثقة ابن أبي يعفور المتقدمة أيضا يراد به ذلك، فإن النواصب كانوا طائفة معهودة في تلك الأعصار كما يظهر من الموثقة أيضا، حيث نهى فيما عن الاغتسال في غسالة الحمام التي يغتسل فيها الطوائف الثلاث والناصب، وليس المراد منه المعنى الاشتقاقي الصادق على كل من نصب بأي عنوان كان، بل المراد هو الطائفة المعروفة وهم النصاب الذين كانوا يتدينون بالنصب، ولعلهم من شعب الخوارج.

وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشد عذابا من الكفار، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين عليه السلام لا بعنوان التدين بل للمعارضة في الملك أو غرض آخر كعائشة وزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمة عليهم السلام لا بعنوان التدين بل لعداوة قريش أو بني هاشم أو العرب أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه أو غير ذلك لا يوجب ظاهرا شئ منها نجاسة ظاهرية. وإن كانوا أخبث من الكلاب والخنازير لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليه.

بل الدليل على خلافه، فإن الظاهر أن كثيرا من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كأصحاب الجمل والصفين وأهل الشام وكثير من أهالي الحرمين الشريفين كانوا مبغضين لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم وتجاهروا فيه ولم ينقل مجانبة أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وشيعته المنتجبين عن مساورتهم ومؤاكلتهم وسائر أنواع العشرة، والقول بأن الحكم لم يكن معلوما في ذلك الزمان وإنما صار معلوما في عصر الصادقين عليهما السلام كما ترى، مع عدم

نقل مجانبة الصادقين عليهما السلام وأصحابهما وشيعتهما وكذا سائر
الأئمة عليهم السلام المتأخرة عنهما وشيعتهم عن مساورة شيعة بني أمية
وبني العباس ولا من خلفاء الجور، والظاهر أن ذلك لعدم نجاسة مطلق
المحارب والناصب، وأن الطائفتين لعنهما الله لم تنصبا للأئمة عليهم
السلام لاقتضاء تدينهما ذلك، بل لطلب الجاه والرياسة، وحب الدنيا
الذي هو رأس كل خطيئة، أعاذنا الله منه بفضله.
بل المنقول عن بعض خلفاء بني العباس أنه كان شيعيا، ونقل عن
المأمون أنه قال: " إني أخذت التشيع من أبي " ومع ذلك كان
هو وأبوه على أشد عداوة لأبي الحسن موسى بن جعفر وابنه الرضا
عليهما السلام لما رأيا توجه النفوس إليهما، فخافا على ملكهما
من وجودهما.
وبالجملة لا دليل على نجاسة النصاب والخوارج إلا الاجماع وبعض
الأخبار، وشئ منهما لا يصلح لاثبات نجاسة مطلق الناصب والخارج،
وإن قلنا بكفرهم مطلقا، بل وجوب قتلهم في بعض الأحيان.
ثم إن المتحصل من جميع ما تقدم أن المحكوم بالنجاسة هو الكافر
المنكر للألوهية أو التوحيد أو النبوة وخصوص النواصب والخوارج
بالمعنى المذكور، وسائر الطوائف من المنتحلين إلى الاسلام أو التشيع
كالزيدية والواقفة والغلاة والمجسمة والمجبرة والمفوضة وغيرهم إن
اندرجوا في منكري الأصول أو في إحدى الطائفتين فلا إشكال في نجاستهم
كما يقال: إن الواقفة من النصاب لسائر الأئمة من بعد الصادق
عليه السلام.
وأما مع عدم الاندراج فلا دليل على نجاستهم، فإن بعض الأخبار
الواردة في كفر بعضهم كقوله عليه السلام: " من شبه الله بخلقه فهو

مشرك، ومن نسب إليه ما نهي عنه فهو كافر " (١) وقوله عليه السلام:
" من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك " (٢) وقوله عليه السلام:
" والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك " (٣) وغير ذلك
فسبيله سبيل الأخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها مما لا يحصى مما أطلق فيها
الكافر والمشرك على كثير ممن يعلم عدم كفرهم وشركهم في ظاهر الاسلام
وقد حملناها على مراتب الشرك والكفر، كما قامت الشواهد في نفس
الروايات عليه.

والانصاف أن كثرة استعمال اللفظين في غير الكفر والشرك الظاهريين
صارت بحيث لم يبق لهما ظهور يمكن الاتكال عليه لاثبات الكفر والشرك
الموجبين للنجاسة فيمن أطلقا عليه، ولا لاثبات التنزيل في جميع
الآثار، وهو واضح جدا لمن تتبع الروايات، ولا دليل آخر من إجماع
أو غيره على نجاستهم.

وأما الغلاة فإن قالوا بإلهية أحد الأئمة عليهم السلام مع نفي
إله آخر أو إثباته أو قالوا بنبوته فلا إشكال في كفرهم، وأما مع
الاعتقاد بألوهيته تعالى ووحدانيته ونبوة النبي صلى الله عليه وآله فلا
يوجب شئ من عقائدهم الفاسدة كفرهم ونجاستهم حتى القول بالاتحاد
أو الحلول إن لم يرجع إلى كون الله تعالى هو هذا الموجود المحسوس
- والعياذ بالله - فإنه يرجع إلى إنكار الله تعالى.

بل يراد بهما ما عند بعض الصوفية من فناء العبد في الله واتحاده
معه نحو فناء الظل في ذيه، فإن تلك الدعاوي لا توجب الكفر وإن
كانت فاسدة، وكالاعتقاد بأن الله تعالى فوض أمر الخلق مطلقا إلى

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد الحديث ١ - ٥ - ٤.
(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد الحديث ١ - ٥ - ٤.
(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد الحديث ١ - ٥ - ٤.